HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.124
18 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

ألبانيا

[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]

(A) GE.03-43143 151003 221003

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً-	الأرض والسكان	١ -٤٩	٤
ألف-	الموقع الجغرافي	١ -٣	٤
باء-	السكان	٤ -١٧	٤
جيم-	بيانات اجتماعية	١٨-٤٩	٧
	١- الاقتصاد	١٨-٢٥	٧
	٢- البيانات الاجتماعية	٢٦-٤٩	١٠
ثانياً-	البنية السياسية العامة	٥٠-٧٨	١٥
ألف-	لمحة تاريخية موجزة	٥٠-٥٤	١٥
باء-	معلومات عن بنيان الدولة	٥٥-٧٨	١٦
	١- السلطة التشريعية	٥٦-٦٢	١٦
	٢- السلطة التنفيذية	٦٣-٦٥	١٨
	٣- السلطة القضائية	٦٦-٧٥	١٨
	٤- المحكمة الدستورية	٧٦-٧٨	٢٠
ثالثاً-	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٧٩-١٠٩	٢٠
ألف-	السلطات التي يتصل اختصاصها بحقوق الإنسان	٧٩-٨٧	٢٠
	١- السلطات التشريعية	٧٩-٨٠	٢٠
	٢- السلطات التنفيذية (مجلس الوزراء والحكم المحلي)	٨١	٢١
	٣- السلطات القضائية	٨٢-٨٣	٢١
	٤- أمين المظالم	٨٤-٨٧	٢٢
باء-	سبل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاكاً لحقوقه	٨٨-٩٣	٢٢

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــرات	الصفحة
جيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدستور	٩٤-٩٩	٢٣
١- الحقوق والحريات الفردية	٩٦	٢٤
٢- الحقوق والحريات السياسية	٩٧	٢٥
٣- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٨-٩٩	٢٦
دال- القوانين الخاصة بحماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية	١٠٠-١٠١	٢٦
هاء- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت ألباينا طرفاً فيها ...	١٠٢-١٠٤	٢٨
واو- الصكوك الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بوصفها جزءاً من النظـــام القانوني الوطني	١٠٥-١٠٩	٣١
رابعاً- الإعلام والدعاية	١١٠-١١٩	٣٢
ألف- الارتقاء بمستوى الوعي لدى الجمهور والسلطات	١١٠-١١٣	٣٢
باء- المؤسسات الحكومية المسؤولة عن عملية الإبلاغ	١١٤-١١٩	٣٢

أولاً- الأرض والسكان

ألف- الموقع الجغرافي

١- تقع جمهورية ألبانيا في الجزء الغربي من شبه جزيرة البلقان. ويحدها من الشمال الجبل الأسود وكوسوفو، ومن الشمال الشرقي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ومن الجنوب والجنوب الشرقي اليونان. وتطل من الغرب والجنوب الغربي على البحرين الأدرياتيكي والإيوني. وتبلغ مساحة ألبانيا ٧٤٨ ٢٨ كيلومتراً مربعاً، ويقع نحو ٣٠ في المائة من أراضيها على ارتفاعٍ يزيد عن ٠٠٠ ١ متر فوق سطح البحر. وألبانيا بلد جبلي التضاريس أساساً، فالهضاب والجبال تشكل ثلثي أراضيها بينما تشكل الحقول الباقي. ويبلغ طول حدودها ٠٤٩ ١ كيلومتراً، تتكون من شريط ساحلي يبلغ طوله ٣١٦ كيلومتراً، ومن حدودٍ برية يبلغ طولها ٦٥٧ كيلومتراً، ومن أنهار طولها ٤٨ كيلومتراً وبحيرات طولها ٧٣ كيلومتراً.

٢- وتبلغ مساحة ألبانيا الإجمالية ٠٠٠ ٨٧٥ ٢ هكتار، وتشكل الأراضي الصالحة للزراعة فيها نسبة ٢٤ في المائة (٠٠٠ ٦٩٩ هكتار)، بينما تشكل الغابات نسبة ٣٦ في المائة (٠٠٠ ٠٢٧ ١ هكتار) والمراعي نسبة ١٥ في المائة وأنواع أخرى من الأراضي نسبة ٢٥ في المائة.

٣- وتتميز السهول الساحلية بطقسٍ متوسطي، والصيف فيها حارٌّ وجاف، أما الشتاء فهو بارد ورطب. وتتراوح كمية الأمطار التي تهطل سنوياً بين ٠٠٠ ١ مليمتر تقريباً في السهول و٠٠٠ ٣ مليمتر في المناطق المرتفعة. وتكاد تشكل الأمطار التي تهطل خلال الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر نسبة ٩٠ في المائة من مجملها.

باء- السكان

٤- يبلغ عدد السكان في ألبانيا ٢٧٥ ٠٦٩ ٣ نسمة (وفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠١)، وتبلغ الكثافة السكانية ١٠٦,٨ نسمة لكل كيلومتر مربع. وتبين هذه الإحصاءات أن ٤٤٣ ٥٣٠ ١ نسمة (٤٩,٩ في المائة) هم من الذكور وأن ٨٣٢ ٥٣٨ ١ نسمة (٥٠,١ في المائة) هم من الإناث. ويقطن ١٩٦ ٢٩٤ ١ نسمة أو ما نسبته ٤٢,٢ في المائة من السكان في المدن، بينما يقطن ٠٧٩ ٧٧٥ ١ نسمة أو ما نسبته ٥٧,٨ في المائة في القرى.

٥- والسكان في ألبانيا متجانسون إثنياً. فقد بينت إحصاءات عام ١٩٨٩ أن نسبة ٢ في المائة فقط من السكان أو ٨١٦ ٦٤ نسمة من مجموع ٤١٧ ١٨٢ ٣ نسمة ينتمون إلى جنسياتٍ مختلفة: يونانيون أو مقدونيون أو من سكان الجبل الأسود.

٦- ويعتنق الشعب في ألبانيا ديانتين تتعايشان بسلام هما الإسلام والمسيحية، ويتفرع عنهما أربع طوائف دينية هي المسلمون والبكطاش والأورثوذكس والكاثوليك. وكان الألبان قد منعوا من ممارسة طقوسهم الدينية في الفترة من ١٩٦٧ لغاية ١٩٩٠.

٧- واللغة الرسمية للدولة هي الألبانية.

٨- وسجل عدد السكان، زيادة بنسبة ٢,٤ في المائة خلال الفترة ١٩٥٠-١٩٨٠. وسجل النمو السكاني في الفترة الواقعة بين إحصائي عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٩ زيادةً بلغت نسبتها ١,٩ في المائة. بيد أن هذا الرقم انخفض في العقد الماضي الممتد بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٩ بنسبةٍ تناهز ١ في المائة.

٩- وفي عـــام ١٩٩٠، شكلت الولادات في المدن نسبة ٣٢ في المائة وفي الأرياف نسبة ٦٨,٨ في المائة من مجملها، بينما شكلت في عام ١٩٩٩ نسبة ٤٤,٦ في المائة في المدن إزاء نسبة ٥٥,٤ في المائة في الأرياف. وانخفض معـــدل الولادات من ٧ أطفال لكل امرأة في عام ١٩٦٠ إلى أقل من ٢,٦ طفل لكل امرأة في عام ١٩٩٥، وإلى ٢,٥ طفـــل في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٦، بلغ عدد الولادات من الذكور نسبة ٥١,٤ في المائة ومن الإناث نســـبة ٤٨,٦ في المائة من مجملها. وانخفض معدل الولادات من ٠٠٠ ٧٧ مولود في عام ١٩٩١ إلى ٠٠٠ ٦٠ مولود في نهاية عام ١٩٩٨. ويزيد معدل الولادات في الأرياف عنه في المدن بنسبة ٢٥ في المائة تقريباً.

١٠- وقد ظل معدل الوفيات على ما هو عليه خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٩. وأثر ذلك تأثيراً مباشـــراً على المعدل الطبيعي للنمو السكاني. وفي عام ١٩٩٩، وصل مجموع الوفيات إلى ٧٢٠ ١٦ حالة، كان منها ٦٩٥ ٩ حالة من الذكور و٠٢٥ ٧ حالة من الإناث. وكان خمس وستون في المائة من المتوفين قد عاشوا ٦٠ عاماً فما فوق. وقد سجل أعلى معدل للوفيات في الأرياف. وكان من بين ٧٢٠ ١٦حالة من حالات الوفاة التي ســـجلت في عام ١٩٩٩، ٨٣٧ ٧ حالة وقعت في المدن أو ما نسبته ٤٦,٩ في المائة ، و٨٨٣ ٨ حالة وقعت في الأرياف أو ما نسبته ٥٣,١ في المائة.

١١- وقد أقر قانون الإجهاض في عام ١٩٩٢. فوصل عدد حالات الإجهاض حتى نهاية عام ١٩٩٦ إلى ٤٥٠ حالـــة لكل ٠٠٠ ١ ولادة، بينما انخفض المعدل في عام ١٩٩٧ ليسجل ٣٥٨ حالة لكل ٠٠٠ ١ ولادة. بينما سُجلت، ٣١٥ حالة إجهاض لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ١٩٩٨.

١٢- وفي عام ١٩٨٩، تسببت عمليات الإجهاض غير المشروعة في وفاة ٥٥ في المائة من عدد وفيات الإناث أثناء الولادة، لكن هذا الرقم انخفض في عام ١٩٩٢ إلى النصف بعدما أجاز القانون إنهاء الحمل غير المرغوب فيه. ورغـــم أن معـــدل الوفيات أثناء الولادة من الإناث قد انخفض في العقد الماضي إلى النصف، فإنه مازال مرتفعاً، وناهز ١٦,٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٧.

الشكل ١

معدل وفيات الإناث لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود

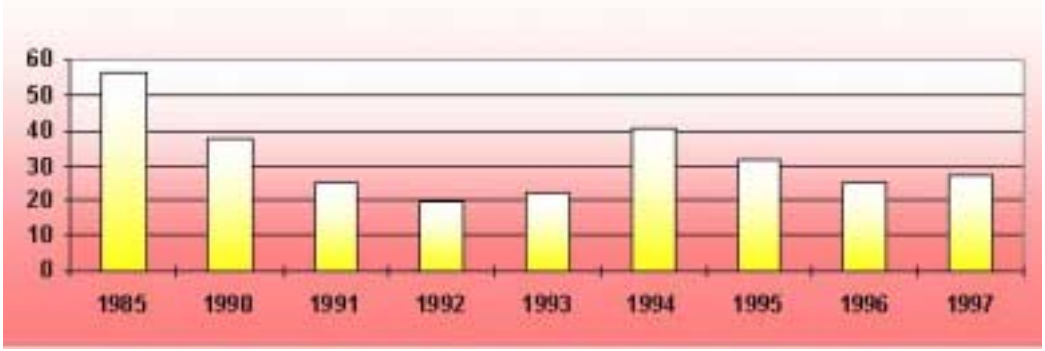

١٣- وانخفـــض معدل وفيات الأطفال خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١ إلى النصف. وارتفع في المناطق الواقعة في جنوب شرق البلاد بنسبة ٤ في المائة عن المعدل الوطني. ولوحظ من المقارنة أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث بـــين الوفيات من هذه الفئة العمرية. وتبين، في عام ١٩٩٩، أن عدد الوفيات من الأطفال دون السنة بلغ ٤٠٨ أطفال من أصل ٧٠٨ أطفال أو ما نسبته ٥٧,٦ في المائة، ومن الطفلات ٣٠٠ طفلة أو ما نسبه ٤٢,٤ في المائة. وقد سجلت في المدن ٣٣١ حالة من حالات الوفاة هذه أو ما نسبته ٤٦,٨ في المائة، وفي الأرياف ٣٧٧ حالة أو مـــا نسبته ٥٣,٢ في المائة. ويبلغ معدل وفيات الرضع حالياً ٢٠ وفية لكل ٠٠٠ ١ مولود حي، علماً أن هناك اتجاهاً مستمراً نحو انخفاض معدل الوفيات. ويفوق عدد وفيات الرضع في شمال شرق البلاد المعدل الوطني بنسبة ٤ في المائة.

الشكل ٢

عدد الوفيات من الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود

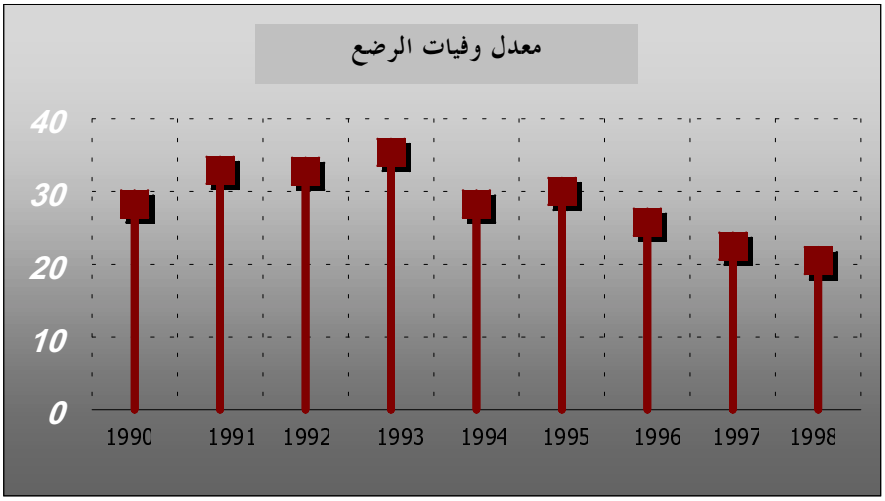

١٤- ويبلغ متوسط عمر السكان ٢٩ سنة. فنسبة ٦٤ في المائة من السكان هم من الشباب الذين لم يتجاوزوا ٣٤ سنة من العمر. وقد مثلت الفئة السكانية البالغة لسن التقاعد (وهو ٥٥ عاماً للنساء و٦٠ عاماً للرجال) نسبة ١١ في المائة من السكان في نهاية عام ١٩٩٨.

١٥- وفي عام ١٩٩٩، بلغ متوسط العمر المتوقع في ألبانيا ٧٦,٤ سنة للإناث و٧١,٧ سنة للذكور.

١٦- وقد أخل تنقل السكان بحرية ودون ضوابط بالتوازن السكاني بين الريف والمدينة. وتعيش غالبية السكان في الأرياف. وقد وصلت نسبتهم في عام ١٩٨٩ إلى ٦٤,٥ في المائة من مجموع السكان، بينما وصلت نسبة الذين يعيشون في المدن إلى ٣٥,٥ في المائة. لكن عدد سكان الأرياف انخفض في عام ١٩٩٦ مسجلاً نسبة ٥٦ في المائة. وأضحى عدد الذين يعيشون في المدن حتى نهاية عام ١٩٩٩ يشكل نسبة ٤٥,٩ في المائة من السكان.

١٧- وفي عام ١٩٩٨، أصبح عدد الأسر أحادية الوالد ٠٥٠ ٣٤ أسرة أو ما نسبته ٤,٦ في المائة من مجموع عدد الأسر، ومنها ١٧٤ ٢٨ أسرة قائمة على الأم، و٨٧٧ ٥ أسرة قائمة على الأب.

جيم - بيانات اجتماعية اقتصادية

١- الاقتصاد

١٨- وصل معدل التضخم في نهاية عام ١٩٩٢ إلى ٢٤٠ في المائة. بينما سجل هذا المعدل في عام ١٩٩٥ نسبة ٦ في المائة. وأصبح ١١ في المائة في عام ١٩٩٧. ثم غدا ٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٠. والجدول التالي يبين حالة الناتج المحلي الإجمالي والتضخم وأوجه العجز في الميزانية خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠١:

الجدول ١

الناتج المحلي الإجمالي والتضخم وأوجه العجز في الميزانية*

الإطار الزمني	١٩٩٢-١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	١٩٩٧-٢٠٠١
الزيادة السنوية للناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)	٩,٣٣	-٧,٠٠	٨,٠٠	٧,٢٦	٧,٧٦	٧,٢٨	٦,٧٨
متوسط التضخم السنوي (بالنسبة المئوية)	٣٥,٠	٣٣,١٧	٢٠,٦٥	٠,٣٩	٠,٠٤	٢,١٨	٨,٢٩
التضخم في نهاية الفترة (بالنسبة المئوية)		٤٢,٠٧	٨,٦٩	١,٠٣	٤,٠٢	٢,٩٤	
عجز الميزانية (بالنسبة المئوية):							
- العجز الإجمالي		١٢,٩٠	١٠,٤٤	١١,٤٩	٩,٦	٩,١٨	
- العجز الداخلي		١٠,٥	٦,٤	٥,٤٥	٣,٧	٣,١	

* مؤشر التضخم لغاية آذار/مارس ٢٠٠١، والأرقام الأخرى هي مجرد تنبؤات.

الجدول ٢

النمو الاقتصادي لمختلف قطاعات الاقتصاد

العام	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
نمو الناتج المحلي الإجمالي	-٧,٠٠	٨,٠٠	٧,٢٦	٧,٧٦
قطاع الصناعة	-٥,٦٠	٤,١٠	٦,٤٠	٥,٠٠
قطاع الزراعة	١,٠٠	٥,٠٠	٣,٦٥	٤,٥٠
قطاع البناء	٦,٣٠	٢١,٠٠	١٥,٠٠	١٨,٠٠
قطاع النقل	-٢٠,٥٠	٢٠,٠٠	١٥,٠٠	١٥,٠٠
قطاع الخدمات	-٢٥,٠٠	١٠,٠٠	١٢,٠٠	١٠,٠٠

١٩- وقد بلغت نسبة مساهمة قطاع الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي ١٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٤ بالمقارنة مع ٣٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٠ عندما كان معدل الناتج المحلي الإجمالي أعلى بنسبة ٢٥ في المائة من مستواه في عام ١٩٩٤.

٢٠- وسجل النمو الاقتصادي نسبةً تناهز ٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠. وكادت المدخرات تشكل في عام ١٩٩٩ نسبة ٧,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين شكلت نسبة ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما الاستثمارات، فقد مثلت نسبة ١٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٠.

٢١- وبلغت الميزانية الإجمالية التي خصصت في عام ٢٠٠٠ للمرتبات ١٤١,٦ مليون دولار محققة زيادة قدرها ١٤,٦ في المائة أو ١٨,١ مليون دولار عن ميزانية العام السابق.

٢٢- وتقدر الاستثمارات الأجنبية المباشرة للعام ٢٠٠١ بمبلغ ١٤٣ مليون دولار.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٠ بلغ، مجموع الدين الخارجي ٦١٤ مليون دولار، كان منه مبلغ ٤٠٢ مليون دولار لجهات دائنة متعددة الأطراف و١٩٤ مليون دولار لدائنين آخرين ومبلغ ١٨ مليون دولار دين خارجي أعاد نادي باريس جدولته.

الجدول ٣

البيانات الاقتصادية المالية عن الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١

	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
النمو الاقتصادي (بالنسبة المئوية)	٧,٢٦	٧,٧٦	٧,٢٨
التضخم (المتوسط السنوي بالنسبة المئوية)	٠,٣٩	٠,٠٤	٢,٠٠
التضخم (في نهاية العام، بالنسبة المئوية)	١,٠٣-	٤,٠٢	٤,٠٠
العملة الأجنبية (بملايين الدولارات	٤٨١	٥٥٠	٦٢٠
ومن الواردات والخدمات الشهرية)	٤,١	٤,٤	٤,٦
العجز في الحساب الجاري (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	٨,٠	٧,٠	٧,٣
إجمالي عجز الميزانية (بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	١١,٥	٩,٥	٩,٢
التمويل المحلي للعجز في الميزانية (بالنسبة المئوية للناتج المحلي الإجمالي)	٥,٢	٣,٣	٢,٧
الناتج المحلي الإجمالي	١٧ ٧٤٨	١٩ ١٢٥	٢٠ ٥١٦
الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (بملايين الليكات) *	٢٠٥ ٥٠٦	٢١٠ ٢٣٩	٣٤٦ ٥٩٤
الناتج المحلي الإجمالي الإسمي (بملايين الليكات)			
حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالدولار			

* أسعار تحويل الليك إلى الدولار في الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
قيمة الدولار إزاء الليك	٥٧,٠٣	١٠٢,٠٦	٩٤,٦٦	٩٢,٧٩	١٠٤,٥٠	١٤٨,٩٣	١٥٠,٦٤	١٣٧,٦٩	١٤٣,٧١

٢٤- ويتكون هذا الدين الخارجي، وفقاً للقطاعات الاقتصادية، أولاً من مبلغ ١٧٥ مليون دولار خصص لدعم الميزانية، ثم مبلغ ١١٤ مليون دولار خصص للنقل (براً وجواً وبواسطة السكك الحديدية) وأخيراً مبلغ ٦٤ مليون دولار خصص للزراعة والري.

٢٥- وأهم قطاعات الاقتصاد هما الزراعة والخدمات. وما توفره الجمارك من إيرادات لميزانية الدولة يتراوح بين ٧٠ إلى ٨٠ في المائة تقريباً.

٢- البيانات الاجتماعية

٢٦- تميز سوق العمالة في عام ١٩٨٩ بمعدل عالٍ من الاستخدام، لاسيما في الأرياف. وقد شكل الذكور نسبة تزيد على ٥٣ في المائة من العاملين. وقُدرت نسبة البطالة ، رغم عدم التصريح عنها، بـ ٧ في المائة تقريباً.

٢٧- ووفقاً للبيانات التي وفرتها إحصاءات عام ١٩٨٩، فقد بلغت نسبة القادرين على العمل ٥٧ في المائة من مجموع السكان. وشكل الذكور منهم نسبةً تفوق ٥٣ في المائة. ولم يكن عدد سكان المدن القادرين على العمل يشكل سوى نسبة ٣٨ في المائة. وقد وصل عدد العاملين في عام ١٩٨٩ إلى مليون ونصف المليون عامل. ويكاد معدل الاستخدام يحقق المساواة بين الجنسين.

٢٨- وبدأ التغيير يطال سوق العمالة منذ عام ١٩٩١، وتواكب مع الشروع في عملية الخصخصة. فشهد البلد في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ انخفاضاً في حجم الاستخدام بلغت نسبته، على التوالي، ٢ في المائة في عام ١٩٩٠ و٤ في المائة في نهاية عام ١٩٩١ و٢٥ في المائة في نهاية عام ١٩٩٢، بينما فاقت نسبة ٣٠ في المائة في نهاية عام ١٩٩٣.

٢٩- وانخفض معدل الاستخدام في نهاية عام ١٩٩٦ بنسبةٍ قدرها ٥ في المائة بالقياس إلى نهاية عام ١٩٩٤. وفقدت بعض الإناث عملهن، مما أفضى إلى انخفاض عدد الإناث العاملات في ألبانيا بنسبة ١٠ في المائة في نهاية عام ١٩٩٦ مقارنة بعددهن في عام ١٩٩٤. وانخفض معدل الاستخدام في قطاع الحكومة كما في القطاع الخاص غير الزراعي بنسبة ٢٣ في المائة و٣ في المائة، على التوالي. بينما تناقص معدل الاستخدام في الإدارات الحكومية والعامة والمحلية بنسبة ١٢ في المائة بالمقارنة مع ما كان عليه في عام ١٩٩٤.

٣٠- ولم يكن عدد العاملين في نهاية عام ١٩٩٧ يتجاوز ٥٩ عاملاً من كل ١٠٠ شخص. ولم يكن هناك سوى ٤٥ امرأة تمارس العمل من كل١٠٠ امرأة قادرة على العمل. وقد بلغت نسبة العاملين المشتغلين في قطاع الزراعة ٧٠ في المائة وقاربت ٢٢ في المائة في قطاع الخدمات بينما وصلت إلى ٨ في المائة فقط في الأنشطة الصناعية.

٣١- وانخفض الاستخدام في نهاية عام ١٩٩٨ بنسبة ٢ في المائة مقارنةً بالعام السابق، وبنسبة ٧ في المائة مقارنةً بالعام ١٩٩٤. وبلغ معدل استخدام الإناث ٤٣ في المائة، بينما بلغ معدل استخدام الذكور ٧١ في المائة.

٣٢- وقد خُفض معدل الاستخدام في القطاع الحكومي بنسبة ٩ في المائة مقارنةً بالعام السابق (٢٠٠٠)، وبنسبة ٢٠ في المائة مقارنةً بالعام ١٩٩٤. كما سجل معدل الاستخدام في القطاع الحكومي انخفاضاً بنسبة ٣ في المائة بالمقارنة مع المعدل الذي كان سائداً في نهاية عام ١٩٩٧، وبنسبة ٤٥ في المائة مقارنةً بما كان عليه في عام

١٩٩٤. وبلغت مشاركة الإناث في القطاع الحكومي نسبة ٣٩ في المائة. وشكل الموظفون المحتلون للمناصب العليا نسبةً تناهز ٧ في المائة من العاملين في هذا القطاع، مثلت الإناث العاملات منهم نسبة ٢٤ في المائة، وكانت نسبة الفنـــيين والمتخصصين ٥١ في المائة، مثلت الإناث منهم نسبة ٤٥ في المائة ، وكانت نسبة العمال ٣٦ في المائة، مثلت الإناث منهم نسبة ٢٧ في المائة. أما الاستخدام في القطاع الخاص غير الزراعي، فقد سجل في عام ١٩٩٨ انخفاضاً بلغت نسبته ٨ في المائة مقارنةً بما كان عليه في عام ١٩٩٧.

٣٣- وفي عام ١٩٩٩، انخفض معدل الاستخدام بنسبة ٢ في المائة بالمقارنة مع ما سجله هذا المعدل في السنة السابقة. ولوحظ أن أعلى معدل انخفاض في الاستخدام قد سجله كل من القطاع الخاص غير الزراعي، فكاد يصل إلى ٧ في المائـــة، والقطاع الحكومي، فكاد يصل إلى ٥ في المائة. وقد بلغ إجمالي الاستخدام في عام ٢٠٠٠ نسبة ٥٥ في المائة، أما حسب نوع الجنس فبلغ ٤٤ في المائة للإناث و٥٦ في المائة للرجال.

٣٤- وتعمل غالبية العمالة الألبانية في القطاع الخاص. ويتكون جزء لا يستهان به من سوق العمالة الألبانية من السوق غير الرسمية، أو ما يدعى بـ "السوق السوداء"، ويعود ذلك إلى عدم وجود نظام تأمين للعاملين. وقد بينت نـــتائج عملـــيات التفتيش التي اضطلعت بها المديرية الحكومية المعنية بالتفتيش على العمل أن السوق غير الرسمية تشكل نسبة ٣٠ في المائة من سوق العمالة. وسمحت الضوابط التي وضعت للتحكم بهذا القطاع بالحد من انتشار هذه الظاهرة بنسبة تتراوح بين ٥ و١٠ في المائة.

٣٥- ويحدد الأجر الأدنى بقرار من مجلس الوزراء. فوصل هذا المرتب في عام ١٩٩٠ إلى ٣٤٥ ليكاً في الشهر، بينما وصل في عام ١٩٩٩ إلى ٨٠٠ ٦ ليك، وفي عام ٢٠٠٠ إلى ٠١٨ ٧ ليكاً.

٣٦- وارتفع متوسط المرتب الشهري للعامل في القطاع الحكومي من ٥٧٠ ليكاً في عام ١٩٩٠ إلى ٧٠٨ ١٢ لـــيكات في عـــام ١٩٩٩، وإلى ٩٦٣ ١٤ ليكاً في عام ٢٠٠١. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، بلغ متوسط المرتب الشهري في القطاع الحكومي ٢١٢ ٢٠ ليكاً. وبلغ أدنى مرتب شهري ٥٨٠ ٧ ليكاً.

٣٧- وبلغ معدل البطالة في نهاية عام ١٩٩٤ نحو ١٨ في المائة. وقد وصلت نسبة النساء العاطلات عن العمل من مجموع العاطلين عن العمل المسجلين في عام ١٩٩٤ إلى ٤٦ في المائة، كان ٨٠ في المائة منهن يقطن في المدن. وازدادت نسبة الذكور في صفوف العاطلين عن العمل لأجلٍ طويل عن ٥٠ في المائة، وكان أكثر من نصف هذه النسبة من خريجي الجامعات، أكثر من ٦٠ في المائة تقل أعمارهم عن ٣٤ عاماً. وكانت منطقة الشمال الشرقي الجغرافية هـــي المنطقة التي سجلت أعلى معدل للبطالة خلال هذه الفترة، فقد تراوحت نسبة البطالة فيها بين ٢٠ و٢٥ في المائة.

٣٨- ووصل معدل البطالة في عام ١٩٩٥ إلى ١٣ في المائة. وشملت البطالة في نهاية عام ١٩٩٥ نسبة ٤٦ في المائة من النساء، ونسبة ١٢ في المائة من العاطلين عن العمل المسجلين دون الـ ٢٠ سنة من العمر. وفاق عدد العاطلين عن العمل من خريجي المدارس الثانوية أو الجامعات والمسجلين حتى نهاية عام ١٩٩٥ نسبة ٥٠ في المائة. وانخفض معدل البطالة في نهاية عام ١٩٩٥ بنسبة تقارب ٣٥ في المائة بالمقارنة مع ما كان عليه في السنة السابقة. وبلغ هذا المعدل في نهاية عام ١٩٩٧ نسبة ١٥ في المائة. ووصلت نسبة العاطلين عن العمل لأجلٍ طويل في نهاية عام ١٩٩٧ إلى ٨٤ في المائة من المسجلين.

٣٩- وفي عام ١٩٩٦، سجل معدل البطالة نسبة ١٢ في المائة. ووصلت نسبة العاطلين عن العمل لأجلٍ طويل إلى ٧٥ في المائة من مجموع المسجلين . وشكل عدد من العاطلين عن العمل الحاصلين على معاش البطالة (الأجر) نسبة ٢٤ في المائة من مجموع المسجلين. وقد بلغت أعلى نسبة من العاطلين عن العمل في المنطقة الوسطى من البلد، فقد وصلت إلى ١٤ في المائة تقريباً.

٤٠- وسجل معدل البطالة في عام ١٩٩٨ نسبةً تناهز ١٦ في المائة. وشُرع في عام ١٩٩٨ بتطبيق برامجٍ جديدة لمعالجة مشكلة البطالة.

٤١- وبحلول نهاية عام ١٩٩٩ ازداد عدد الأفراد العاطلين عن العمل بنسبة قدرها ٢ في المائة بالمقارنة مع ما كان عليه في السنة السابقة. ووصل معدل البطالة على الصعيد الوطني إلى ١٨,٤ في المائة. وبلغت في نهاية عام ١٩٩٩ نسبة العاطلين عن العمل من الفئة العمرية التي تقل عن ٣٤ عاماً ٥٨ في المائة. ووصلت نسبة العاطلين عن العمل لأجلٍ طويل ٨٦ في المائة من المسجلين.

٤٢- ووصل معدل العاطلين عن العمل في عام ٢٠٠٠ إلى ١٦,٨ في المائة، شكلت الإناث منها نسبة ١٩,٣ في المائة والذكور نسبة ١٤,٩ في المائة.

٤٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠١، بلغ المعدل الرسمي للبطالة ١٤,٣ في المائة. وفي غضون أربع سنواتٍ انخفض معدل البطالة بنسبة ١٠ في المائة نتيجة لاتباع سياساتٍ فعالة ومحفزة الاستخدام.

٤٤- وقبل عام ١٩٩٠ كانت الهجرة محظورة كلياً إبان النظام الشيوعي. لكن موجةً كبيرة من الهجرة قد حدثت خلال فترة السنوات العشر الماضية ، لا سيما إلى اليونان وإيطاليا وألمانيا والولايات المتحدة وكندا. ولا توجد أرقام رسمية دقيقة للمهاجرين ولا معلوماتٍ عن أماكن هجرتهم، وذلك نظراً للطابع التلقائي للهجرة. وقد بينت تقديرات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن هذا الرقم وصل إلى ٧٠٠ ألف مهاجر خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧. ويقدر عدد الألبان المهاجرين إلى اليونان بـ ٤٠٠ ألف مهاجر، شكلت الإناث منهم ١٦٠ ألف مهاجرة، بينما بلغ عدد المهاجرين الألبان إلى إيطاليا ١٥٠ ألف مهاجر، شكلت الإناث منهم نسبة ٣٠ في المائة.

٤٥- ولقد اتسمت الهجرة داخل البلد قبل عام ١٩٩٠ بتنقل السكان من الأرياف إلى مختلف المدن، وبصورة أساسية إلى العاصمة. وأصبح يقطن تيرانا ٦٠٠ ألف شخص تقريباً، وبلغ عدد المسجلين منهم ٣٠٠ ٤٢٤ شخص ليس إلا.

٤٦- وتوفر الحماية الاجتماعية من خلال ثلاثة برامج أساسية هي:

- المســـاعدة الاجتماعية: تقدم حالياً المساعدة الاجتماعية إلى ٠٠٠ ١٤٥ أسرة منخفضة الدخل للغاية. وتتلقى نسبة ٤١ في المائة من الأسر المساعدة كاملةً؛
- معاش الإعاقة: يتلقى حالياً هذا المعاش ٠٠٠ ٤٥ شخص؛
- الخدمات الاجتماعية التي تقدم إلى الأفراد المقيمين في ٢٢ مركزاً متخصصاً.

الجدول ٤

الدخل الشهري بالليكات للعام ٢٠٠٠

	في المدن	في الريف
معاش المتقاعدين	٥ ١٩٧	١ ٠٢٢
معاش المعوقين	٣ ٧٥٧	١ ١٠٩
معاش الأسرة	٢ ٦٣٧	٤٧٥

الجدول ٥

الحدان الأدنى والأقصى للمعاش التقاعدي للعام ٢٠٠٠

	الحد الأدنى للمعاش	الحد الأقصى للمعاش
المدن	٥ ١٤٨	١٠ ٢٩٦
الريف	١ ٣٢٨	١ ٣٢٨

٤٧- ويشمل نظام التأمين الخدمات الطبية المجانية والعلاج لدى طبيب أسرة وتسديد تكاليف مجموعة محددة من المستحضـــرات الصيدلانية. والفئة التي تستفيد من التأمين الكامل هي الفئة التي تتراوح أعمارها بين سنة وست سنوات والطلاب والعاطلون عن العمل الحاصلون على المساعدة والمتقاعدون والمعوقون والحوامل والأمهات لمدة سنة واحدة بعد وضعهن وأفراد الجيش والمحاربون القدماء والعاجزون والأفراد المصابون بمرض السرطان أو التدرن، إذ يســـتردون التكالـــيف بنسبة مائة في المائة. وتقدم الخدمات الطبية بجميع اختصاصاتها مجاناً إلى الأطفال منذ ولادتهم وحتى يبلغون السنة من العمر.

٤٨- والخدمـــات الطبية هي خدمات عامة وخاصة. ويوجد في ألبانيا حالياً ٦٠٠ مركز طبي تشكل الأساس لأنشطة مؤسسات الرعاية الطبية الأولية. وتقع نسبة خمسة وسبعين في المائة من هذه المراكز في الأرياف وخمسة وعشرين في المائة في المدن.

٤٩- ويقدم المركز الطبي في القرية الرعاية الصحية إلى ٠٠٠ ٤ ساكنٍ في المتوسط، بينما يقدم المركز الطبي في المدينة الرعاية إلى ٠٠٠ ٩ شخص.

الجدول ٦

مستوى التعليم: السكان البالغون عشر سنوات فما فوق وفقاً للقدرة على القراءة والكتابة

	السكان البالغون عشر سنوات فما فوق		الذكور		الإناث	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
المجموع	٢ ٤٥٨ ٠٦٣	١٠٠	١ ٢٥٩ ٩٧٩	٥١,٣	١ ١٩٨ ٠٨٤	٤٨,٧
القـــادرون عـــلى القراءة والكتابة (البالغون العاشرة فما فوق)	٢ ٢٥٧ ٦٦٧	٩١,٨٤	١ ٢٠٣ ٣٧٨	٥٣,٣	١ ٠٥٤ ٢٨٩	٤٦,٧
الأميون	١٩٤ ٨٧٣	٧,٩٣	٥٣ ٨٥٠	٢٧,٦٣	١٤١ ٠٢٣	٧٢,٣٧
غير القادرين	٣ ٨٢٢	٠,١٦	٢ ٠٤٧	٥٣	١ ٨٣٥	٤٧
غير المحددين	١ ٦٤١	٠,٠٧	٧٠٤	٤٢,٩	٩٣٧	٥٧,١

الجدول ٧

سكان المدن البالغون عشر سنوات فما فوق بحسب نوع الجنس والقدرة على القراءة والكتابة

	السكان البالغون عشر سنوات فما فوق	القادرون على القراءة والكتابة	الأميون	غير القادرين	غير المحددين
المجموع	٩٠٨ ٥٥٦	٨٦٤ ٩٠٢	٤٢ ٢٥٦	١ ٠٤٧	٣٥١
الذكور	٤٥٧ ٤٩٠	٤٩١ ٦٢٩	٨ ٨٠٦	٥٥٥	١٥٤
الإناث	٤٥١ ٠٦٦	٤١٦ ٩٢٧	٣٣ ٤٥٠	٤٩٢	١٩٧

الجدول ٨

سكان القرى البالغون عشر سنوات فأكثر بحسب نوع الجنس والقدرة على القراءة والكتابة

	السكان البالغون عشر سنوات فما فوق	القادرون على القراءة والكتابة	الأميون	غير القادرين	غير المحددين
المجموع	١ ٥٤٩ ٥٠٧	١ ٣٩٢ ٧٦٥	١٥٢ ٦١٧	٢ ٨٣٥	١ ٢٩٠
الذكور	٨٠٢ ٤٨٩	٧٥٥ ٤٠٣	٤٥ ٠٤٤	١ ٤٩٢	٥٥٠
الإناث	٧٤٧ ٠١٨	٦٣٧ ٣٦٢	١٠٧ ٥٧٣	١ ٣٤٣	٧٤٠

ثانياً- البنية السياسية العامة

ألف- لمحة تاريخية موجزة

٥٠- الإليريـــون هم جدود الألبان المعاصرين. وقد عانت ألبانيا لقرونٍ من الغزو الروماني ثم الغزو العثماني. وأعلن استقلالها من الإمبراطورية العثمانية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٢.

٥١- ونشـــأت ألبانيا بعد الحرب العالمية الأولى جمهوريةً برلمانية ثم تغير نظام الحكم فيها إلى ملكيٍ دستوري. وحكـــم الـــبلاد الملـــك زوغ حـــتى عـــام ١٩٣٩، حين تعرضت ألبانيا لغزو إيطاليا الفاشية. وفي ١٧ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٢٠، قُبلـــت ألبانيا عضواً في عصبة الأمم، التي اعترفت بحدودها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١ كما رسمها مؤتمر السفراء الذي عُقد في لندن في عام ١٩١٣.

٥٢- وشهدت ألبانيا، بعد تحرير البلاد من المحتلين النازيين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤، نظام الحزب الواحد الذي دام ٥٠ عاماً تقريباً، وظلت خلاله تعاني من العزلة والفقر المدقع.

٥٣- بيد أن التغييرات الديمقراطية التي حدثت في أوروبا الشرقية والضغوط المتزايدة التي مارسها الشعب، ولا سيما طلاب الجامعات قد أجبرت الحكومة على السماح بإنشاء أحزابٍ سياسية مستقلة فأنهت بذلك نصف قرنٍ من حكم الحزب الواحد.

٥٤- وبعد فترة التسعينات تمكنت ألبانيا من إقرار الحقوق المدنية والسياسية الأساسية. وأتاحت لها عملية تحولٍ طويلة ومعقدة، اتخاذ خطوات هامة ترمي إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية ودولة سيادة القانون.

باء- معلومات عن بنيان الدولة

٥٥- ألبانيا هي دولة ذات نظام جمهوري برلماني. والجمهورية الألبانية هي دولة وحدوية (المادة١ من الدستور). ويقوم نظام الحكم فيها على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحقيق التوازن بينها (المادة ٧ من الدستور).

١- السلطة التشريعية

٥٦- تعود السلطة التشريعية إلى مجلس الشعب. ويتألف هذا المجلس من مجلسٍ واحد ومن ١٤٠ عضواً يُنتخبون كـــل أربع سنوات. وينتخب الشعب مباشرةً مائة عضو في دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة منها عضواً واحداً، بينما يُنتخب الأربعون الآخرون من قوائم الأحزاب أو الائتلافات الحزبية (المادة ٦٤ من الدستور).

٥٧- وتُجرى انتخابات مجلس الشعب قبل انتهاء ولاية المجلس بفترةٍ تتراوح بين ٣٠ و٦٠ يوماً ولا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ حلّه. ويواصل مجلس الشعب الألباني تنفيذ ولايته حتى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الجديد. بيد أنه لا يجوز لمجلس الشعب أن يصدر القوانين أو يتخذ القرارات خلال هذه الفترة الانتقالية إلا في حالة إقرار تدابير استثنائية (المادة ٦٥ من الدستور).

٥٨- ولكل مواطنٍ بلغ الثامنة عشرة من العمر، حتى في يوم الانتخابات، الحق في أن يَنتخِب وأن يُنتخَب نائباً في المجلس (المادة ٤٥ من الدستور). ولا يجوز لعناصر الفئات التالية أن يرشحوا أنفسهم للانتخاب أو أن يُنتخبوا نواباً في مجلس الشعب دون استقالتهم من وظائفهم: (أ) القضاة والمدعون العامون؛ (ب) والعسكريون المستمرون في الخدمة؛ (ج) ورجال الشرطة والأمن الوطني؛ (د) ورؤساء البلديات والكوميونات فضلاً عن المحافظين في المناطق التي يـــؤدون فيها واجباتهم؛ (هـ) ورؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية؛ (و) ورئيس الجمهورية وكبار المسؤولين في إدارة الدولة المذكـــورون في القـــانون (المادة ٦٥ من الدستور). ولا يجوز محاكمة النائب في قضية جنائية دون إذنٍ من مجلس الشعب (المادة ٧٣ من الدستور).

٥٩- ويحق لمجلس الوزراء ولكل نائبٍ ومجموعة تتألف من ٠٠٠ ٢٠ناخب أن يقترحوا مشاريع قوانين لمناقشتها في مجلس الشعب. ويحتاج إقرار بعض القوانين الهامة، مثل قانون الانتخاب، إلى موافقة ثلاثة أخماس العدد الكلي لأعضـــاء مجلس الشعب. ويصبح القانون نافذاً بعد توقيع رئيس الجمهورية عليه ونشره في *الجريدة الرسمية* (المادة ٨١ من الدستور).

(أ) رئيس جمهورية ألبانيا

٦٠- رئـــيس الدولـــة هو رئيس الجمهورية، وينتخبه مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس العدد الكلي لأعضاء المجلـــس لولايةٍ مدتها خمس سنوات. وإذا تعذر تحقيق هذه الأغلبية، حتى بعد إجراء خمس عمليات من التصويت، يحَّـــل المجلس. وينتخب المجلس الجديد رئيس الجمهورية بالأغلبية ذاتها المطبقة في المجلس الأول. وإذا فشل المجلس الجديـــد أيضاً في تحقيق هذه الأغلبية، يحَّل المجلس، وينتخب رئيس الجمهورية المجلس اللاحق بأغلبية العدد الكلي لأعضائه.

٦١- وعندما يعجز رئيس الجمهورية مؤقتاً عن ممارسة مهامه أو يظل منصبه شاغراً، ينوب عنه رئيس المجلس ويمارس صلاحياته (المادة ٨٧ من الدستور).

٦٢- ويضطلع رئيس الجمهورية بالمهام الرئيسية لرئيس الدولة: يحدد موعد الانتخابات البرلمانية العامة؛ ويمارس حق إصدار العفو بموجب القانون؛ ويعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء؛ يرشح القضاة ويقر تعيينهم؛ ويقبل وثائق تفويـــض الممثلين الدبلوماسيين؛ ويوقع على الاتفاقات الدولية (المادة ٩٢ من الدستور) ويمارس الحق في المبادرة التشريعية ويمنح الحق في اللجوء السياسي. ويحق لرئيس الجمهورية أن يعيد القانون لمراجعته مرةً واحدة فقط (المادة ١/٨٥ من الدستور).

٢- السلطة التنفيذية

(أ) مجلس الوزراء

٦٣- مجلس الوزراء هو أعلى هيئة في السلطة التنفيذية ويتألف من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء والوزراء. ورئيس الوزراء هو رئيس مجلس الوزراء. ويعينه رئيس الجمهورية في بداية ولاية الهيئة التشريعية وبناءً على اقتراح الحزب أو ائتلاف الأحزاب التي تتمتع بأغلبية المقاعد في مجلس الشعب. ويعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس الوزراء. ويحدد مجلس الوزراء التوجهات الرئيسية للسياسة العامة للدولة. ويتخذ القرارات بناءً على اقتراح رئيس الوزراء أو الوزير المعني. ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر، في حالات الضرورة والطوارئ قرارات لها قوة القانون لاتخاذ تدابير مؤقتة. وتعرض هذه القرارات فور اتخاذها على مجلس الشعب، فإن لم يقرها خلال ٤٥ يوماً تفقد مفعولها بأثرٍ رجعي.

(ب) الحكم المحلي

٦٤- وحدات الحكم المحلي هي الكوميونات والبلديات والمناطق. (القانون رقم ٨٦٥٢، الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بعنوان " تنظيم الحكم المحلي ووظائفه"). وجمهورية ألبانيا تنقسم إلى ١٢ منطقة و٦٥ بلدية و٣٠٩ كوميونات. ولكل كوميون أو بلدية أو منطقة هيئات الحكم المحلي الخاصة بها. ويتمثل الجهاز التنفيذي للبلدية أو الكوميون في الرئيس الذي ينتخبه الشعب انتخاباً مباشراً بالاقتراع السري. كما ينتخب المجلس بالطريقة ذاتها، وهو الهيئة التمثيلية لوحدة الحكم المحلي. بينما يمثل المحافظ الحكومة في المنطقة.

٦٥- وتنص المادة ١٣ من الدستور على لا مركزية الحكم المحلي واستقلاله الذاتي. وتنص المواد ١٠٨- ١١٥ من الدستور على حق الحكومة المحلية في إدارة الإيرادات الناشئة إدارةً مستقلة وفي إصدار الأوامر والقرارات الملزمة بوجهٍ عام للوحدة.

٣- السلطة القضائية

٦٦- تتولى السلطة القضائية تسوية المنازعات المتصلة بتفسير القوانين وتطبيقها. وتمارس المحكمة العليا وكذلك محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية السلطة القضائية. وتمارس المحاكم ثلاثة أنواع من الاختصاصات: المدني والجنائي والإداري.

٦٧- وللمحكمة العليا اختصاص ابتدائي واختصاص مراجعة. وتمارس اختصاصها الابتدائي عندما تفصل في تهمٍ جنائية موجهة ضد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب وقضاة المحكمة

العليا وقضاة المحكمة الدستورية (المادة ١٤١ من الدستور). أما اختصاص المراجعة فتمارسه في الحالات التي تنظر فيها في الشكاوى المقدمة ضد أحكام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

٦٨- وتتألف المحكمة العليا من مجمع القضاء المدني ومجمع القضاء الجنائي ومجمع القضاء العسكري، وتتكون من ١٧ قاضياً يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشعب لولايةٍ مدتها تسع سنوات ولا يحق لهم إعادة التعيين.

٦٩- ومحكمة الاستئناف هي محكمة تنظر في جميع القضايا التي حكمت فيها المحاكم الابتدائية واستأنف الخصوم أحكامها. وتتشكل المحكمة في هذه الحالات من ثلاثة قضاة. وتبت محكمة الاستئناف في القضايا بصورةٍ عامة، ولا تقتصر على المبررات المقدمة في الدعوى.

٧٠- وتُنشأ محاكم الاستئناف في المناطق التي يحددها رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير العدل وبموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويوجد حالياً ست محاكم استئناف في المقاطعات التالية: تيرانا وشكودرا ودوريس وكورتشه وجيروكاستر وفلورا. ويصل العدد الكلي للقضاة العاملين في هذه المحاكم ٥٢ قاضياً. ويعين رئيس الجمهورية قضاة محاكم الاستئناف بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى.

٧١- وتُنشأ المحاكم الابتدائية في كل دائرة قضائية (ويبلغ عددها الكلي ٢٩ محكمة يعمل فيها ٢٩٣ قاضياً). ويشمل اختصاصها الدوائر القضائية المنوطة بها. ويرأس المحاكمات قاضٍ واحدٍ، ولكن يجوز في قضايا مختلفة، أن تتولى المحاكمة هيئة من ثلاثة قضاة.

٧٢- وتتكون المحاكم العسكرية من محاكم ابتدائية عسكرية ومحاكم استئناف عسكرية. وفي الواقع، رغم أن القانون ينص على هذه المحاكم العسكرية، فإن المحاكم القريبة من الدوائر القضائية تمارس مهام المحاكم الابتدائية العسكرية. في حين تمارس محكمة الاستئناف العسكرية مهامها باستقلالية (ومقرها في مدينة تيرانا).

٧٣- ويتكون مجلس القضاء الأعلى من رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا ووزير العدل ومن ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الشعب وتسعة قضاة من جميع المستويات ينتخبهم المؤتمر القضائي الوطني، وتستمر عضوية هذا المجلس لمدة خمس سنوات. ويبت المجلس في نقل القضاة وكذلك في مسؤولياتهم التأديبية وفقاً للقانون.

٧٤- ويمارس مكتب المدعي العام مهام الادعاء الجنائي ويمثل الدولة في المحكمة. ويعين رئيس الجمهورية المدعي العام بموافقة مجلس الشعب (المادتان ١٤٨ و١٤٩ من الدستور) ويجوز أن يعفيه من مهامه بناءً على اقتراح مجلس الشعب. والمدعون مستقلون في ممارسة صلاحياتهم ويخضعون للدستور والقوانين.

٧٥- وتشرف هيئة الرقابة العليا للدولة على الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة، وعلى استخدام أجهزة الإدارة المركزية والمحلية أموال الدولة وحفظها، كما تشرف على الأنشطة الاقتصادية للشخصيات

الاعتبارية التي تملك الدولة أكثر من نصف وحداتها أو أسهمها (المواد من ١٦٢ إلى ١٦٥ من الدستور). ويعين مجلس الشعب رئيس هيئة الرقابة العليا للدولة ويعفيه من مهامه بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية، ويحدد مدة ولايته بسبع سنوات.

٤- المحكمة الدستورية

٧٦- لا تخضع المحكمة الدستورية إلا للدستور. وتتمتع باستقلال تنظيمي وإداري ومالي تام في اضطلاعها بالمهام المحددة لها وفقاً للدستور والقانون.

٧٧- وتتكون المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء (وهم محامون ذو كفاءات عالية وأصحاب خبرة عملية لا تقل عن ١٥ عاماً) يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشعب لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة تعيينهم.

٧٨- ولا تعقد المحكمة الدستورية، لممارسة صلاحياتها، إلا بناءً على طلب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وعدد لا يقل عن خمس نواب البرلمان ورئيس هيئة الرقابة العليا للدولة. كما يمكن أن تعقد بناءً على طلب محامي الشعب وهيئات الإدارة المحلية وهيئات الطوائف الدينية؛ والأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تدعي أن المسألة تمس مصالحها وكذلك كل قاض يجد عند النظر في القضية أن أحد القوانين يتعارض مع الدستور أو مع اتفاق دولي صدَّقت عليه جمهورية ألبانيا. وتضطلع المحكمة الدستورية بالمهام التالية: تفسير الدستور والقوانين، والحكم على تعارض القوانين وأحكام الاتفاقات الدولية وكذلك على تعارض القوانين مع أحكام القانون الدولي ومع اتفاقات أصبحت ألبانيا طرفاً فيها.

ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف- السلطات التي يتصل اختصاصها بحقوق الإنسان

١- السلطات التشريعية

٧٩- البرلمان الألباني:

- يناقش القوانين ويقرها وفقاً لأحكام الدستور المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- يستمع إلى تقارير المدعي العام ورئيس محكمة العدل العليا التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- يستدعي رئيس الوزراء والوزراء بشأن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- يصدق على الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٠- اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان والأقليات والالتماسات:

- تستعرض توافق مشاريع القوانين مع حقوق الإنسان والحقوق الدستورية الأساسية؛

- تقدم تقريراً مدوناً إلى الجلسة العامة للبرلمان الألباني بشأن المشاكل التي ظهرت أثناء استعراض مشاريع القوانين؛

- تستعرض الشكاوى والالتماسات المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقدمها إلى المؤسسات المعنية لوضع حلول لها وتتابع تنفيذها؛

- تراقب أنشطة جميع المؤسسات الحكومية بهدف تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- تنفذ أنشطة عامة غايتها التعريف على نطاقٍ واسع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- السلطات التنفيذية (مجلس الوزراء والحكم المحلي)

٨١- تقترح السلطات التنفيذية القوانين وتصدر الأحكام اللازمة لتطبيق القوانين وتتخذ التدابير الإدارية.

٣- السلطات القضائية

٨٢- المحكمة الدستورية:

- تحمي الحق الدستوري في محاكمة وفق الأصول القانونية (الفقرة (و) من المادة ١٣١من الدستور). وللفرد الحق في الاستئناف أمام المحكمة الدستورية لانتهاكاتٍ مست حقه في محاكمةٍ وفق الأصول القانونية، بعد استنفاده جميع سبل التظلم؛

- تنظر في الطلبات بإلغاء قوانين وتشريعات أخرى من شانها أن تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عندما يقدم هذه الشكاوى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وخمس أعضاء البرلمان ورئيس هيئة الرقابة العليا للدولة وأمين المظالم وسلطات الحكم المحلي ومنظمات غير حكومية (المادة ٤٩ من القانون ٨٥٧٧/٢٠٠٠ الخاص بالمحكمة الدستورية).

٨٣- تتولى كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم القانونية التي يكفلها الدستور من خلال الشكاوى التي يقدمها الأفراد بشأن أي فعلٍ أو موقفٍ يصدر عن الإدارة العامة ويعتبر انتهاكاً لحقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الدستورية القانونية وبشأن تهمٍ وُجهت ضدهم.

٤- أمين المظالم

٨٤- مكتب محامي الشعب هو مؤسسة جديدة أُنشئت عملاً بدستور عام ١٩٩٨، وبدأت أنشطتها خلال عام ٢٠٠٠. ويحمي أمين المظالم حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم القانونية (الألبان أو الأجانب) من المخالفات والإجراءات غير المشروعة التي تتخذها مؤسسات الإدارة العامة أو من امتناعها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويتمتع أمين المظالم بالاستقلال في أداء مهامه (المادة ٦٠ من الدستور).

٨٥- ويحدد القانون رقم ٨٤٥٤، الصادر في عام ١٩٩٩ عن "أمين المظالم"، بالإضافة إلى الدستور، مهام مؤسسة أمين المظالم.

٨٦- وهذه المؤسسة:

(أ) تنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو من مجموعاتٍ من الأفراد بشأن انتهاكاتٍ مست حقوقهم؛

(ب) تلجأ إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات الأخرى التي تعتقد أنها تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ج) تقدم التوصيات إلى مؤسسات الإدارة العامة للرد على الشكاوى المقدمة من الأفراد أو من مجموعاتٍ من الأفراد؛

(د) تقدم توصيات لمعالجة الانتهاك إلى السلطة المشرفة على الهيئة الإدارية التي ارتكبت هذا الانتهاك.

٨٧- ومكتب أمين المظالم ليس بمؤسسةٍ تتخذ القرارات ولا يتمتع بسلطاتٍ تنفيذية.

باء- سبل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاكاً لحقوقه

٨٨- لكل فردٍ الحق في الحماية وفي تقديم الشكاوى وفي رد الاعتبار و/أو في التعويض وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات النافذة، في حالات تعرضه للأذى نتيجة إجراءٍ اتخذته المؤسسات الحكومية أو نتيجة امتناعها غير المشروع عن اتخاذ الإجراء اللازم (المادة ٤٤ من الدستور).

٨٩- وتمنح الصكوك القانونية الحق في الطعن الإداري والطعن القانوني. فلكل مواطنٍ أو شخصٍ اعتباري الحق في أن يطلب من الإدارة العامة حماية مصالحه القانونية المباشرة، كما يحق لـــه ذلك في الحالات التي لا تنتهك فيها مصـــالحه انـــتهاكاً مباشراً، إنما تكون لديه مصلحة عامة في المسألة، ومثال ذلك الحالات المتعلقة بالصحة العامة وبالتعلـــيم والـــتراث الثقافي (القانون رقم ٨٤٨٥ الصادر في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، وقانون الإجراءات الإدارية لجمهورية ألبانيا).

٩٠- ويمنح التعويض لأي شخصٍ احتجز في السجن بصورةٍ غير مشروعة. وللمدعي العام الحق في أن يعلن عند انـــتهاء التحقيق حفظ الدعوى أو يطلب إعلان براءة الشخص المحتجز الذي خضع للاستجواب (المادة ٣٢٨ من قـــانون الإجراءات الجنائية). وللشخص الذي أُعلنت براءته الحق في طلب التعويض عن احتجازه غير المشروع. وتبلغ قيمة التعويضات عن الاحتجاز غير المشروع ٠٠٠ ٥ ليك.

٩١- ويمنح التعويض لأي شخص حتى في الحالات التي أُعلنت فيها براءته بعد تنفيذه الحكم. وينص قانون الإجراءات الجنائـــية (١٩٩٦) على مراجعة الأحكام حتى في الحالات التي نُفذ فيها الحكم أو أُغلق فيها ملف القضية، وعلى الأخص الحالات المنصوص عليها في القانون. ولا يخضع الشخص المُدان أو أقرباؤه لمواعيد زمنية محددة لتقديم طلب إعادة نظر في القرار المتخذ. وللمدعي العام الحق في الاستئناف لإعادة النظر في قضيةٍ ما ضمن إطارٍ زمني مدته خمس سنوات تبدأ منذ اليوم الذي أُعلنت فيه براءة أحد الأشخاص من جريمةٍ مرتكبة (المادة ٢/٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

٩٢- وعـــندما تصدر المحكمة حكم البراءة بحق أي شخص، تأمر بأن تعاد إليه جميع المبالغ التي دفعها كغرامة ولتغطية نفقات المحاكمة وللاحتجاز وبأن تلغى التدابير الأمنية، وأن تعاد إليه جميع الممتلكات الثمينة والأشياء التي صودرت منه، ما عدا الأشياء التي يشكل حملها أو تداولها أو استخدامها أو نقلها أو إنتاجها جرماً.

٩٣- وتـــنص المـــادة ٤٥٩ مـــن قانون الإجراءات الجنائية على الحق في التعويض جراء حكم مجحف. ويحق للشخص الذي ثبتت براءته أثناء إعادة النظر في أحد الأحكام أن يحصل على تعويضٍ يناظر مدة العقوبة وما سببته من مشاكل أسرية.

جيم - حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدستور

٩٤- يعـــترف النظام القانوني الألباني بجميع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويكفل إعمالها. وقد أُقرت هذه الحقوق للمرة الأولى بعد التعديلات الديموقراطية التي أُدخلت على قـــانون الأحكام الدستورية العامة في عام ١٩٩١ (الذي عدل في عام ١٩٩٣)، وفيما بعد باعتماد دستور عام ١٩٩٨. كمـــا أُقرت من خلال تصديق جمهورية ألبانيا على مجموعةٍ كاملة من الاتفاقيات الدولية والقوانين التي اعتمدتها من أجل تطبيق أحكامها.

٩٥- وينص الدستور على دعم الدولة لحقوق الإنسان وحرياته وحمايتها واحترامها لها (المادة ٣):

- المادة ١٥: تنص على أن حقوق الإنسان وحرياته هي حقوق وحريات متلازمة ولا يجوز تغييرها وانتهاكها، وأنها تمثل الأساس الذي يستند إليه النظام القانوني برمته؛

- المادة ١٨: تنص على أن "الجميع متساوون أمام القانون" ولا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الأصل الإثني أو اللغة أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو الوضع الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وهذه المادة لا تحظر التمييز الإيجابي وتجيز المعاملة الخاصة أو الدعم الخاص لفئاتٍ محددة من الأفراد، مثل الدعم التعليمي للطلاب الموهوبين من الأسر منخفضة الدخل؛

- المادة ٢٠: تنص على حماية الأقليات وتكفل لها "المساواة في الحقوق أمام القانون". كما تنص على أنه "يحق لها أن تظهر بحرية، ودون منع أو إكراه، أصلها الإثني وثقافتها وديانتها ولغتها"؛

- المواد من ١٥ إلى ٥٨: تكفل الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية لكل فرد دون تحديدٍ لمعنى التمييز.

١- الحقوق والحريات الفردية

٩٦- يكفل الدستور الحقوق الفردية التالية:

- المادة ٢١: الحق في الحياة؛

- المادتان ٢٢ و٢٣: حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات؛

- المادة ٢٤: حرية الدين؛

- المادة ٢٥: منع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

- المادة ٢٦: منع العمل القسري؛

- المادة ٢٧: الحرية الشخصية، باستثناء الحالات الواردة في القانون؛

- المادتان ٢٨ و٢٩: الحق في محاكمة عادلة وفي حصول الفرد المحروم من حريته على الحماية القانونية؛

- المادة ٣٠: قرينة البراءة للمتهم؛

- المواد من ٣١ إلى ٣٥: حقوق المتهم أثناء المحاكمة؛

- المادة ٣٦: حرية المراسلة وضمان سريتها؛

- المادة ٣٧: حرمة المنازل؛

- المادة ٣٨: الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة؛

- المادة ٣٩: حق الأفراد الحاملين للجنسية الألبانية أو لأي جنسية أجنبية، في عدم طردهم أفراداً أو جماعات من البلد إلا في الحالات التي يحددها القانون؛

- المادة ٤٠: الحق في المسكن؛

- المادة ٤١: الحق في الملكية؛

- المادة ٤٣: الحق في استئناف حكم قانوني؛

- المادة ٤٤: الحق في رد الاعتبار أو التعويض.

٢- الحقوق والحريات السياسية

٩٧- تشمل هذه الحقوق ما يلي:

- المادة ٤٥: حق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب؛

- المادة ٤٦: الحق في تنظيم الجمعيات لأغراضٍ قانونية؛

- المادة ٤٧: الحق في إقامة تجمعات سلمية وغير مسلحة والمشاركة فيها؛

- المادة ٤٨: الحق في التماس سبل التظلم القانونية.

٣- الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٨- تشمل هذه الحقوق ما يلي:

- المادة ٤٩: الحرية في اختيار المهنة ومكان العمل والنظام الشخصي للتدريب المهني؛
- المادة ٥٠: حق العاملين في التجمع في اتحادات لحماية مصالحهم في العمل؛
- المادة ٥١: الحق في الإضراب؛
- المادة ٥٢: الحق في التأمين الاجتماعي؛
- المادة ٥٣: الحق في الزواج وفي تكوين أسرة؛
- المادتان ٥٣ و٥٤: الحق في أن توفر الدولة حماية خاصة للزواج والأسرة والأطفال والشباب والنساء الحوامل والأمهات الشابات؛
- المادة ٥٤: حق الأطفال في الحماية من العنف وسوء المعاملة والاستغلال واستخدامهم في العمل، لا سيما الذين لم يبلغوا السن القانونية للعمل وقد يسبب تشغيلهم أضراراً صحية أو نفسية أو يعرض حياتهم للخطر أو يعيق نموهم الطبيعي؛
- المادة ٥٥: الحق في الرعاية الطبية الحكومية وفي التأمين الصحي؛
- المادة ٥٦: حق الفرد في اطلاعه بانتظام على حالة البيئة وسبل حمايتها؛
- المادة ٥٧: الحق في التعليم؛
- المادة ٥٨: الحق في الإبداع الفني والبحث العلمي وفي حمايتهما بحقوق المؤلف.

٩٩- ولا ينص الدستور الألباني على أي أحكام عن حالات الاستثناء من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فهذا الاستثناء لا يُلجأ إليه إلا وفقاً للأحكام الخاصة به التي حددتها هذه الاتفاقيات.

دال - القوانين الخاصة بحماية واحترام حقوق الإنسان الأساسية

١٠٠- امتثالاً للقانون الخاص بالأحكام الدستورية الرئيسية رقم ٧٤٩١، الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي استكمل بالفصل الخاص بـ "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" (القانون رقم ٧٦٩٣، الصادر في ٣١

آذار/مارس ١٩٩٣)، فقد وضعت قوانين هامة تتعلق بحماية واحترام حقوق الفرد وحرياته الأساسية. وفيما يلي بعض أهم القوانين في هذا المجال:

- القانون رقم ٧٤٩٥، الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١، عن "تنظيم أجهزة استخبارات الدولة"؛
- القانون رقم ٧٥٧٤، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المعنون "تنظيم شؤون الجهاز القانوني وإدخال بعض التعديلات على قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية"؛
- القانون رقم ٧٨٢٤، الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، عن "مؤسسة محامي الدفاع في جمهورية ألبانيا"؛
- القانون الجنائي رقم ٧٨٩٥، الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ٧٩٠٥، الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥؛
- القانون المدني رقم ٧٨٥٠، الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦؛
- قانون الإجراءات المدنية رقم ٨١١٦، الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- قانون العمل رقم ٧٩٦١، الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥؛
- قانون الانتخاب رقم ٨٦٠٩، الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- القانون رقم ٧٥٠٢، الصادر في ٢٥ تموز/يوليه١٩٩١ عن "الأحزاب السياسية"؛
- القانون رقم ٨٥٥٣، الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن "الشرطة الوطنية"؛
- القانون رقم ٨٣٨٩، الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ عن "الجنسية الألبانية"؛
- القانون رقم ٨٤٣٢، الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عن "اللجوء إلى جمهورية ألبانيا"؛
- القانون رقم ٨٤٩٢، الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩ عن "الأجانب"؛
- القانون رقم ٨٦٦٨، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن "إصدار جوازات السفر للمواطنين الألبان"؛

- القانون رقم ٨٧٧٣، الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن "التجمعات"؛

- القانون رقم ٨٣٧٨، الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ عن "نظام التعليم العالي"؛

- القانون رقم ٧٨١٠، الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن "التعليم الجامعي في جمهورية ألبانيا".

١٠١- وينص قانون الأسرة، رغم أنه اعتمد في عام ١٩٨٢، على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات داخل الأسرة.

هاء - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت ألبانيا طرفاً فيها

١٠٢- أضحت ألبانيا عضواً في الأمم المتحدة منذ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وصدَّقت على معظم اتفاقياتها الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وفيما يلي هذه الاتفاقيات (وترد سنة التصديق بين قوسين):

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٧ (١٩٥٧)؛

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨ (١٩٥٥)؛

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩ (١٩٥٧)؛

- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩ (١٩٥٧)؛

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩ (١٩٥٧)؛

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، ١٩٥١ (١٩٥٨)؛

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١؛

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، ١٩٥٧ (١٩٦٠)؛

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٧؛

- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (اليونسكو)، ١٩٦٠ (١٩٦٣)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦؛

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ١٩٦٧؛

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ١٩٦٨ (١٩٧١)؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٩ (١٩٩٤)؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦ (١٩٩١)؛

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٨٠ (١٩٩٦)؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧ (١٩٩٤)؛

- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩ (١٩٩٢).

١٠٣- وصدَّقت ألبانيا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩ (رقم ٦)، وقد صدَّقت عليها في ١٧ آذار/مارس ١٩٣٢؛

- اتفاقية حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد، ١٩٢١ (رقم ١١)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقية الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، ١٩٢١ (رقم ١٦)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، وقد صدَّقت عليها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، ١٩٤٦ (رقم ٧٧)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقية الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقـــية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقـــية تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقـــية مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عملٍ ذي قيمة متساوية، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، وقد صدَّقت عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٧؛

- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، وقد صدَّقت عليها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

- اتفاقـــية التمييـــز في الاستخدام والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، وقد صدَّقت عليها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

- اتفاقـــية الحـــد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، وقد صدَّقت عليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.

١٠٤- وأضحت ألبانيا عضواً في مجلس أوروبا اعتباراً من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥. ووقعت وصدَّقت على عددٍ كبير من الوثائق الهامة التي اعتمدها مجلس أوروبا، وكان منها:

- اتفاقـــية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥١ (التي صدَّقت عليها ألبانيا بموجب القانون ٨١٣٧، الصـــادر في ٣١ تمـــوز/يوليه ١٩٩٦) والبروتوكولات ١ و٢ و٤ و٦ و٧ و١١ الملحقة بهذه الاتفاقية؛

- الاتفاقـــية الإطاريـــة لحماية الأقليات القومية، ١٩٩٥ (التي صدَّقت عليها دون أي تحفظات بموجب القانون ٨٤٩٦، الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

- الاتفاقـــية الأوروبـــية للبـــث التلفزيوني عبر الحدود، ١٩٩٩ (التي صدَّقت عليها بموجب القانون رقم ٨٥٢٥، الصادر بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

- "الاتفـــاق الجـــزئي لـــلمركز الأوروبي للغات المعاصرة" في غراز، النمسا (الذي صدَّقت عليه بموجب القانون رقم ٨٧٠٦، الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

واو - الصكوك الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بوصفها جزءاً من النظام القانوني الوطني

١٠٥- يعد كل صك دولي أصبحت ألبانيا طرفاً فيه جزءاً من النظام القانوني المحلي. فالمادة ٥ من الدستور تنص على واجب جمهورية ألبانيا تنفيذ القوانين الدولية الملزمة. وتعرِّف المادة ١١٦ من الدستور الاتفاقات الدولية المصدق عليها بأنها "صكوك شارعة معيارية نافذة في جميع أرجاء جمهورية ألبانيا".

١٠٦- وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن كل اتفاق دولي صدَّقت عليه ألبانيا "يصبح جزءاً من النظام القانوني المحلي بعد نشره في الجريدة الرسمية". ووفقاً لهذه المادة، "تسود الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها ألبانيا قوانين البلد المنافية لها، فهي اتفاقات ملزمة مباشرة". كما تسود المعايير الصادرة عن أي منظمة دولية القوانين المحلية في حالة تنازعها، إذا كان الاتفاق الذي صدَّقت عليه جمهورية ألبانيا للاشتراك في تلك المنظمة ينص صراحة على الامتثال المباشر.

١٠٧- وتنص المادة ١٢١ من الدستور على الاتفاقات الدولية التي تستلزم التصديق يجب أن تتعلق بـ: (أ) الإقليم والسلم والتحالفات والشؤون السياسية والعسكرية؛ (ب) وحقوق الإنسان وحرياته وواجبات الموطنين كما حددها الدستور؛ (ج) وعضوية جمهورية ألبانيا في المنظمات الدولية؛ (د) ووفاء جمهورية ألبانيا بالتزاماتها المالية؛ (هـ) واعتماد القوانين أو تغييرها أو تعديلها.

١٠٨- وتتضمن قوانين عديدة مثل القانون المدني أو قانون العقوبات أحكاماً عديدة من أحكام الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فالمادة ٨٦ من قانون العقوبات تُعرِّف التعذيب على أنه جريمة جنائية: "يُعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات كل من يمارس التعذيب أو يرتكب أي فعلٍ آخر لا إنساني أو مهين بحق الآخرين". وتقضي المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن "تحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وبالإشارة إلى هذا الحكم، فإن المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تنص على أن "القانون يُعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات كل من يحرض على الكراهية أو الخلافات العنصرية أو القومية أو الدينية أو يرعاها أو يوزع منشوراتٍ يحض محتواها على ذلك".

١٠٩- وتشمل آليات مراقبة إعمال حقوق الإنسان البرلمان والمحاكم ومكتب المدعي العام وأمين المظالم ولجنة الخدمة المدنية وهيئة التفتيش الحكومية على العمل.

رابعاً – الإعلام والدعاية

ألف – الارتقاء بمستوى الوعي لدى الجمهور والسلطات

١١٠- يستوجب التصديق على الاتفاقيات الدولية ترجمتها ترجمةً رسمية. لذلك، عُهد بترجمة جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى منظماتٍ وطنية ودولية تعمل في ألبانيا، إلا أن الترجمات الرسمية لم تجهز بعد.

١١١- ويلزم القانون رقم ٨٦٧٨ الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ إدارة العلاقات الدولية والقانونية في وزارة العدل بأن تتولى أمر الترجمة الرسمية للصكوك الدولية.

١١٢- بيد أن الجريدة الرسمية لم تنشر حتى عام ١٩٩٩ سوى القوانين اللازمة دون أن ترفق نص الصك المصدَّق عليه باللغة الألبانية. ثم نُشرت هذه الصكوك بعد عام ١٩٩٩ في الجريدة الرسمية التي طُبع منها ٤ ٢٠٠ نسخة. وقد وُزعت هذه النسخ في جميع المؤسسات الحكومية على الصعيدين المركزي والمحلي، وفي جميع المحاكم وعلى الجمهور.

١١٣- وأهم المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطةٍ واسعة لزيادة وعي الجمهور بشأن قضايا تخص حماية حقوق الإنسان واحترامها هي: المركز الألباني لحقوق الإنسان، والمنتدى الألباني للمنظمات غير الحكومية، والمؤسسة الألبانية للمجتمع المدني، ومجلس الشباب الألباني، ولجنة هلسنكي الألبانية، والفريق الألباني لحقوق الإنسان، والمعهد الألباني لوسائط الإعلام، والمنتدى المستقل للمرأة الألبانية، ومجلس المنظمات غير الحكومية النسائية، والمركز الاستشاري لشؤون المرأة.

باء – المؤسسات الحكومية المسؤولة عن عملية الإبلاغ

١١٤- لم تنشئ ألبانيا حتى وقتٍ قريب أي مؤسسة توكل إليها مهمة تجميع التقارير عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. لهذا السبب، قُدم التقرير الأول (عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في أيار/مايو ٢٠٠٢، ثم تبعه تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١١٥- وبناءً على القرار رقم ١٣٤ الذي أصدره رئيس الوزراء في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أُوكلت مهمة إعداد التقارير الوطنية الخاصة باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى فريقٍ عاملٍ مشترك بين الوزارات تتولى وزارة الخارجية تنسيق أعماله. وتشرع هذه الوزارة في إجراءات التصديق على مختلف الصكوك الدولية منذ اللحظة التي توافق فيها بلدان مختلفة على التوقيع عليها.

١١٦- وتتكون عضوية هذا الفريق من ممثلين عن وزاراتٍ مختلفة، هي: وزارة العدل، ووزارة النظام العام، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الحكم المحلي واللامركزية، ومعهد الإحصاء، واللجنة المعنية بتكافؤ الفرص، ومركز حقوق الإنسان للأطفال.

١١٧- ومن مسؤولية هذا الفريق تقديم البيانات اللازمة لإعداد التقارير وتنظيم عملية الاستشارة وإقامة اتصالات مستمرة مع الكيانات الطبيعية والاعتبارية لضمان مساعدتها في وضع هذه التقارير.

١١٨- وسوف تقدم المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميادين حقوق الإنسان المساعدة إلى السلطات المكلفة بهذه المهمة.

١١٩- وبما أن ألبانيا لا تزال في بداية عملية الإبلاغ، فإنها لم تصل بعد إلى مرحلة مناقشة مضمون هذه التقارير على نطاقٍ واسعٍ وعلني.

- - - - -